الحوكمة في الجماعات المحلية ودورها في التنمية

Governance in Local Groups and Its Role in the Development

الدكتور/ الشريف وكواك[1,2]
[1] **جامعة الوادي، (الجزائر)**
[2] **المؤلف المراسل:** ouakouak-cherif@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/10/22 **تاريخ القبول للنشر:** 2021/02/18 **تاريخ النشر:** 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي صالحي (جامعة بومرداس) اللغة الإنجليزية: د./ محمد شوشاني عبيدي (جامعة الوادي)

ملخّص:

تعتبر اللامركزية في التسيير ضرورة من الضرورات التي يجب على كل تنظيم إداري في العالم إتباعها من أجل الوصول إلى المجتمع المحلي والتقرب إلى أقرب نقطة منه، لكن التسيير يجب أن يكون تسييرا ناجحا راشدا ولا سبيل لذلك إلا بحوكمة الإدارة المحلية والسير مع السرب المتقدم من العالم الذي سار عليها منذ زمن طويل قصد تحقيق تنمية محلية مستدامة تعود على المواطن المحلي والدولة ككل بالنفع.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة،قانون البلدية، قانون الولاية، الشفافية، التنمية المحلية، المشاركة.

Abstract:

Decentralization in management is considered a necessity that every administrative organization in the world must follow to reach the local community and be closer to it, but the management must be successful and good. This can only be done with the governance of local administration and keeping up with the world that followed it for a long time to achieve a sustainable local development mutually beneficial for the local citizen and the country as a whole.

Keywords: *Governance; Municipal Law; State Law; Transparency; Local Development; Participation.*

مقدّمة:

تعتبر الحوكمة أو الحكامة المحلية ضرورة من ضرورات النهوض بواقع التنمية المحلية في الجماعات المحلية الجزائرية بالرغم من عدم نص القوانين التي تنظم الإدارة المحلية في الجزائر صراحة عليها إلى يومنا هذا، لكن الإشارات التشريعية موجودة لدى المشرع الجزائري وبكثرة عن هذا الموضوع المهم جدا، والذي أصبح لا غنى عنه في التسيير بصفة عامة ناهيك عن النظام الإداري في البلاد سواء المركزي أو اللامركزي وهو موضوع دراستنا هذه في الدستور الجزائري، إذ نجده في كل مرة يؤسّس

مؤسّسات تمثل مبادئ الحوكمة كما ينص القانون الجزائري دائما، وخاصة قانون الإدارة المحلية على ضرورة النجاعة والرشادة في التسيير والمشاركة الشعبية فيه والرقابة والمسائلة والمحاسبة والشفافية، إلى غير ذلك من مبادئ الحكامة ومظاهرها، وبالنظر إلى مشروع قانون الولاية والبلدية الجزائري القادم الذي لم يعرض للمناقشة نجد أنّ المشرع الجزائري مؤخرا نص بصراحة عن الحوكمة في التسيير المحلي.

الإشكالية:

ما هي هذه الحكامة المحلية؟

الإشكاليات الفرعية:

ما هي قواعد الحكامة المحلية ومعوقاتها في الجزائر؟

كيف تؤثر الحكامة المحلية على الواقع التنموي المحلي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في موضوع الحوكمة باعتباره موضوعا أصبح من الأهمية بمكان في واقع التسيير المحلي. وكذلك البحث في قواعد هذه الحكامة و معوقاتها في الجزائر، و دراسة مؤثرات الحكامة المحلية على الواقع التنموي المحلي.

المنهج المتبع:

سيتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي بتحليل ووصف الواقع التشريعي الجزائري خاصة المحلي والعلاقة مع موضوع الحكامة أو الحوكمة المحلية في التسيير.

هيكل الدراسة:

سيتم إتباع الهيكل التالي:

أولا: ماهية الحوكمة المحلية

ثانيا: مضامين الحوكمة في قوانين الجماعات الإقليمية في الجزائر وأثرها على التنمية المحلية.

1. ماهية الحوكمة المحلية:

على الرغم من صعوبة تحديد إطار مفاهيمي مضبوط وصحيح للحوكمة أو الحكامة بصفة عامة أو الحوكمة المحلية بصفة خاصة نظرا لحداثة هذه المفاهيم خاصة في الجزائر، سنحاول أن نقدم عصارة لما وجدناه في بحثنا عن هذا الجانب.

إنّ الهدف الأساس للحوكمة المحلية هو دعم دور الجماعات الإقليمية وذلك بتطوير الإدارة العامة المحلية التي يجب أن يتوفر فيها تنظيم محكم وصارم، ومعلوماتية حديثة ومعاصرة ومسايرة للتطورات وذلك من خلال إتباع المعايير العالمية الحديثة في التوظيف واستخدام الآليات العالمية كذلك. وهذا من أجل تمكين الجماعات الإقليمية من استخدام أصحاب الكفاءات العليا في التسيير، بالتحضير والتكوين والرسكلة والمتابعة المستمرة للموظف العام المحلي، ويتعدى ذلك للعامل المتعاقد، وإعطاء عناية خاصة للإطارات العليا فيما يتعلق بالتكوين والرسكلة والمتابعة والمراقبة.

1.1. تعريف الحوكمة المحلية:

لقد تعددت الأقلام والآراء الفقهية في تقديم تعريف للحوكمة المحلية أو الحكم الراشد المحلي بين فقيه وآخر ، سنذكر بعضها وفقا للآتي:

- **تعريف شارليك CHarlick:**

يقول عن الحوكمة المحلية بأنها: (الإدارة الفعالية للشؤون العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة كقواعد مشروعة بغية دفع وتحسين القيم التي ينشدها الأفراد والمجموعات في المجتمع المحلي).

- **أما عن الفقيه لندل آند Landal and:**

لقد عرف الحكم الراشد المحلي أو الحوكمة المحلية بأنها الرقابة على الإدارة من طرف السلطة السياسية العليا (الرئيسية، الوصية) من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فيما وضع كل من "بيير كلام" و "أندرية تالمان" مبادىء أساسية تعتبر المرشد لعمل الحوكمة وذلك من خلال إجراء حوار حقيقي من سكان الأحياء وهذه المحاور هي:

أ- تقدير أوضاع السكان؛

ب- إخضاع الأنماط الحكومية للأنماط الاجتماعية؛

ت- تصور ملائم لاهتمامات السكان في جميع الميادين وكذلك قدراتهم وإمكانياتهم في شتى المجالات؛

ث- جعل العمل الحكومي أكثر عمومية وأقل قطاعية؛

ج- معرفة الآليات التي تعمل داخل الأحياء والتعرف عليها؛

ح- البحث عن أشكال ملائمة لتصورات السكان زيادة إلى التمثيل الديمقراطي. (عروفي بلال، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، 2012).

أما عن المنظمات الدولية الحكومية فقد كان لها دورها في تحديد عناصر الحكم المحلي وذلك من خلال الإعلان الصّادر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن في صوفيا في ديسمبر سنة 1996 الذي حدد عناصر الحكم الراشد المحلي وفقا للآتي:

أ- لا مركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي؛

ب- مشاركة فعلية للمواطن في صنع القرار المحلي، وهي ما يعرف حاليا بالديمقراطية التشاركية والتي نص عنها الدستور الجزائري وكذلك قوانين الإدارة المحلية الجزائرية؛

ت- تهيئة الظروف المؤدية أو المساعدة إلى خوصصة الاقتصاد المحلي؛

ث- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.

وتُعرّف الحوكمة المحلية أنّها عملية تهدف لتحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري وجعله محققا لأهدافه التي أبرزها المصلحة العامة وبذلك البحث الدؤوب والمثابر والمستمر من أجل الوصول إلى الأساليب والوسائل الحساسة والفعالة لتحقيق البرامج والأهداف والخطط المختلفة أي أنّها عمل محكم

ومنظم سواء في القطاع العام أو الخاص، فالحوكمة إذا و ببساطة مجموعة من القوانين والنظم التي يستعملها ويطبقها رجل الإدارة العامة أو الخاصة من أجل تحقيق أهداف إدارته على أكمل وأحسن وجه. (ناجي و ليتيم، 2015، الصفحة 91).

لقد تعدّدت الاجتهادات واختلفت البيئات في هذه المسألة فهي تختلف حسب بيئة كلّ نظام سياسي في البلاد، وحسب التعريف الذي طرحه الاتحاد الدولي لإدارة المدن سنة 1996 فهي تنقل مسؤولية الأنشطة العامة إلى المستوى المحلي، وذلك طبعا بموجب القوانين مع تحقيق استقلال مالي كافي للقيام بتلك الأنشطة على المستوى اللامركزية (محلي) بالتالي تندمج مع عملية الديمقراطية التشاركية وذلك باشتراك المواطن المحلي في صنع القرار المتعلق بحياته اليومية. (ناجي و ليتيم، 2015، الصفحة 91) ويقصد بها توظيف مختلف الإمكانات والآليات التي من خلالها يمكن للمنتخبين المحليين إدارة الشباب المحلي بطريقة حسنة بصفتهم هيئات منتخبة في إطار تشاور وشراكة مع فاعلين محليين والشراكة المحلية هي ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون الجماعة المحلية التي يمثلها منتخبون محليون. (ناجي و ليتيم، 2015، الصفحة 91).

لقد ظهر اتجاه حديث في الإدارة الحكومية مثل الحكمانية الذي ساهم في دعم اللامركزية وظهر مصطلح الحكمانية في بداية التسعينات من القرن الماضي ليعبر عن حتمية وضرورة الانتقال من الإدارة العامة من جانبها التقليدي ذو القطيعة مع المواطنين إلى حالة أخرى أكثر تفاعلا بين عناصر الدولة والتي تعتبر الجماعة المحلية من أهمها. (كراشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، الصفحة 66).

وتعني الكلمة الانكليزية (Governance) المشتقة من كلمة (Govern) الإرشاد والسيطرة وأول من استخدم هذا المصطلح هو البنك الدولي في أحد تقاريره حول أساليب الحكم والإدارة في جنوب صحراء إفريقيا وانتشر منذ ذلك الوقت و استخدم هذا المصطلح تحت مشتقات مختلفة تصب كلها في واد واحد هو إدارة شؤون الدولة والمجتمع وهذه التسميات هي الحكمانية -الحاكمية -الحكم الراشد -الحوكمة...الخ (كراشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، الصفحة 66).

وتشير أحدث الدراسات المعاصرة في إطار المفهوم العام للحكم المحلي (Local Govern) حيث يعرفه Landel Mills بأنّه استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (كراشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، الصفحة 66).

2.1. مضامين الحوكمة المالية المحلية:

أ- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المحتاجة بموجب القانون.

ب- لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.

ت- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.

ث- إعداد الأرضية الملائمة لخوصصة الاقتصاد المحلي أي جعل القطاع الخاص له فيه نصيب معتبر. (كراشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، الصفحة 66).

3.1. فواعل الحوكمة المحلية:

ترتكز حوكمة الجماعات الإقليمية على عدة أشخاص قانونية رسمية وهي الدولة وغير رسمية وهي المجتمع المدني والقطاع الخاص. (كراشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، الصفحة 66).

1.3.1. عنصر الدولة:

والمقصود بالدولة هنا السلطة التنفيذية التي لا تهتم بوضع الإطار التشريعي والقانوني لأنشطة القطاعين العام أو الخاص.ومهمتها هي تقديم الخدمات العامة للمواطنين وتهيئة وتحسين البيئة المساعدة على التنمية الوطنية أو المحلية، وهي بذلك تستهدف الاستجابة لمتطلبات المواطنين ولكنّها تواجه في ذلك عدّة تحديات، أهمـها:

أ- الضغوط العالمية من قبل القوى العظمى والاتجاهات المختلفة في الدولة إجتماعيا واقتصاديا؛

ب- القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة ومساير لمتطلبات السوق؛

ت- المواطن في حد ذاته يحتاج إلى مزيد من الاستجابة من قبل الحكومة لمتطلباته وحتى الأجنبي الشرعي في إطار واجبها تجاهه أو غير الشرعي في إطار حقوق الإنسان والمنظمات والقوانين والأعراف الدولية، وذلك بالارتكاز على البعد الاجتماعي. (ازروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009، الصفحة 37).

2.3.1. المجتمع المدني:

يلعب دورا أساسيا في التأسيس للحوكمة خاصة المحلية منها من خلال الرقابة التي يمارسها وذلك لكونه مجالا تتفاعل فيه مختلف الديناميكيات خلال إطار الدول المؤسسي، ولا يمكن فهم ما يقوم به المجتمع المدني دون التعرض لبعض التعاريف التي جاءت لتحديد هذا المفهوم، حيث يعرف بأنه: (مجال شبكات العمل التطوعي والجمعيات غير الرسمية التي يدير فيها الأفراد الكثير من مجالات حياتهم). (ازروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009، الصفحة 37).

ولقد حاول كل من هيغل وكارل ماركس وانطويفوكزامشي ومن العرب براهيم سعد الدين، حاولوا إعطاء تعريف للمجتمع المدني الذي يصبّ في نفس المعنى.

3.3.1. أهداف جمعيات المجتمع المدني:

تستهدف جمعيات المجتمع المدني جملة من الغايات والأهداف الآنية والاستشرافية المستقبلية القريبة أو البعيدة أهمـها:

أ- إشتراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة؛

ب- رعاية مصالح المجتمع والحد من تسلط الدولة؛

ت- التطوير والإصلاح المستمر؛

ث- التعامل مع الفئات المهمشة من المجتمع؛

ج- تحقيق تجارة أكثر ترشيدا من خلال علاقتها بين الفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية، والتي يمكن استخدامها من خلال التأثير على السياسة من خلال تعبئة قطاعات بين المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام، وكذلك مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين، أيضا من خلال تعميق المساءلة والشفافية وذلك بإعلام المواطن بكل ما يحدث عبر نطاق واسع. (ازروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009، الصفحة 38).

وأهمّ من ذلك وأكثر قيمة هو العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة، لكن السؤال المطروح هو ما الذي يستطيع المجتمع المدني أن يضغط به على السلطة ويصبح بذلك جماعة ضاغطة بأتم معنى الكلمة وهو ما ينقص في بلادنا الجزائر، لذلك يجب البحث عن تفعيل عمل المجتمع المدني الذي يزداد يوما بعد يوم في الجزائر لكن دوره خاصة في مواجهة تعسف السلطة لأنّه بكل بساطة يتلقى الدعم من طرف هذه الأخيرة فكيف بذلك يمكنه أن يواجهها إن كانت هي وليّ نعمته، لذلك فأول خطوة تفعيل قوى المجتمع المدني هي الاستقلال المالي. (ازروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009، الصفحة 38).

4.3.1. القطاع الخاص:

يلعب القطاع الخاص في أيامنا هذه دورا جدّ فعّال في الاقتصاد من خلال لجوء الدول إلى خوصصة المؤسسات العامة، وفتح المجال لمنظمات القطاع الخاص وهو ما يعرف بالشركات بأنواعها في العديد من المجالات والميادين، حيث أصبح القطاع الخاص فاعلا أساسيا لا غنى عنه في الحياة الاقتصادية وشريكا كاملا في جهود التنمية المحلية، ويعتبر أكثر فعالية من الحكومة في خلق فرص أكثر

لعملية خلق الوظائف التي تولد ما يكفي من الدخل للمواطنين أو السكان وهذا ما يساهم في تحسين المعيشة في مختلف المجالات الحياتية خاصة القدرة الشرائية. لأن القطاع الخاص يخلق المنافسة وهو الشيء الأكثر إيجابية للمجتمع، مما يتعين على الحكومة إن أرادت بمواطنيها خيرا أن تشجعه، لكن هذا لا يمنع من المراقبة والحد من الاحتكارات وفرض الشروط التي تعود بالخير على المواطنين، وما يلاحظ على الإدارة العامة الجزائرية أنها عندما تقدم مشروعا لأجنبي لا تفرض شروطها وأهمها مثلا تشغيل الجزائريين في تلك المشاريع دون الأجانب، حيث أن هؤلاء يشغلون يد عاملة أجنبية على حساب الجزائريين وهو خطأ جسيم من الإدارة العامة الجزائرية في أغلبها. (ازروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009 الصفحة 39).

4.1. معوقات الحوكمة المحلية في الجزائر:

ما يمكن قوله عن واقع الحوكمة المحلية في بلادنا الجزائر، فأقلّ ما يقال عنه أنه غير مطمئن لعدة عوامل أهمها حداثة هذا المفهوم على المشرع الجزائري بحيث لم يبرز إلا في مشروع قانوني البلدية والولاية المقبل، وثانيا لوجوب التكامل بين عناصر الحوكمة آنفا وفي الحوكمة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، خاصة هذا الأخير الذي لا يرى إلا جيبه وتنعدم فيه نظرة الخدمة العمومية معتقدا أن الإدارة العامة وحدها المسؤولة عن المصلحة العامة ناسيا أو متناسيا أنّه إذا حقق المصلحة العامة سيكون مستفيدا منها هو كذلك، أما في المجتمع المدني فلا يلاحظ له النشاط الكافي على أرض الواقع، بالرغم من كثرته وازدياده يوما بعد يوم، لتبقى الإدارة العامة الجزائرية ذات الاتجاه الاجتماعي تتخبط وحدها في البحث الدائم عن الحلول للمشاكل اليومية للمواطن، دون أن يساعدها أي كان من العناصر الأخرى وهي غير كافية لوحدها، إنّما يجب التكامل والتعاون للوصول إلى حوكمة وطنية ومن ثم حوكمة محلية جيدة.

أ- المعوقات السياسية:

وهي عديدة وتعتبر من أكثر معوقات الحوكمة المحلية خطورة و في الجزائر وتتمثل في:

- صراع المصالح الحزبية داخل المجالس المنتخبة وذلك يؤدي إلى تمجيد الاجتماعات وتعطيل المشاريع.
- عزوف المواطن عن المشاركة والتعاون مع مجالسة التي انتخبها وذلك لغياب الثقة بينه وبين هذه الأخيرة.
- الحركات الاحتجاجية اليومية المرتبطة بمطالب السكن والشغل والخدمات العمومية في ظل النقص الفادح للموارد المالية والعجز المتطور للهيئات المحلية.

ب- المعوقات القانونية:

وتتمثل في عدم تطبيق النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بمشاركة المواطن. (ناجي و ليتيم، 2015، الصفحة 94-95).

ت- المعوقات الإدارية:

وتتجسّد في:

- الرقابة الإدارية الصارمة على المجالس المنتخبة وعدم استقلالية هذه الأخيرة مما يجعل القرار المحلي موجه مركزيا؛
- غياب الاستقلالية وعدم القدرة على ممارسة الصلاحيات؛
- الموارد المالية الغير كفأه في التسيير المحلي.

ث- المعوقات الاقتصادية والمالية:

- عدم الاستقلالية المالية للهيئات المحلية وتبعيتها للسلطة المركزية نظرا لعجزها الذي خلفته نقص الحكامة في تسيير؛
- نقص الموارد والمصادر وعدم إبداع المنتخب المحلي في البحث عن الحلول وانتظار الحلول من السلطة المركزية التي جعلته إشكاليا عليها؛
- الفساد الإداري والمالي المتفشي في أوساط الإدارة الجزائرية خاصة المحلية منها. (ناجي و ليتيم، 2015، الصفحة 95).

2. مضامين الحوكمة المحلية في قوانين الجماعات الاقليمية الجزائرية وأثرها على التنمية

كما لايخفى على كل عارف بالقوانين أن الجماعات الإقليمية الجزائرية هي البلدية التي تعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية والولاية، وذلك بنص الدستور الجزائري في مواده 15و 16، ونظمت البلدية والولاية في الجزائر عبر التاريخ عدة قوانين آخرها القانون 10/11 المؤرخ سنة 2011 المتعلق بالبلدية والقانون 08/12 المؤرخ 2012 المتعلق بالولاية، وفي هذا المبحث سنتعرض في أول المطالب إلى مضمون الحوكمة في قوانين البلدية والولاية، وثانيهما نتعرض إلى أثر ذلك على التنمية المحلية.

1.2. مضامين الحوكمة في قوانين البلدية 10/11 والولاية 08/12:

إنّ للحوكمة المحلية عدة مضامين نصت عنها عدة قوانين سنحاول في هذا المطلب أن نجد على الأقل بعض منها في قوانين الإدارة المحلية الجزائرية.

1.1.2. مضامين الحوكمة في قانون البلدية 10/11:

لقد قامت الحكومة الجزائرية بعدة إصلاحات للجماعات المحلية وكذا فتح المجال للمواطن في إطار الديمقراطية التشاركية للمشاركة في تسيير هذه الوحدة الإدارية وهذا ضمن مجموعة من المواد في هذا القانون أهمّـها:

- المادة 30 التي نصّت على تعليق المداولات بإنشاء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية وذلك تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للجمهور.
- المادة 22 نصّت على إلصاق مشروع جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولات في الأماكن المخصصة للجمهور.

- المادة 26 نصّت أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.
- المادة 14 مكّنت كل شخص من الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، كما يمكن لأي شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية.
- المادة 66 نصّت على الإعلان للعموم عن طريق إلصاق محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المادة 73 فقرة 3 فيما يتعلق بتثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

وكل ذلك دلالة من المشرع البلدي الجزائري في القانون 10/11 على الشفافية في التسيير البلدي. (القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 هجري الموافق 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011).

2.1.2. مضامين الحوكمة في قانون الولاية 07/12:

لقد جاء القانون 07/12 المتعلق بالولاية لسنة 2012 بمجموعة من المؤشرات التي تدل على الحوكمة المحلية خاصة فيما يعرف بالشفافية والمشاركة في مجموعة من المواد التي نص عنها هذا القانون.

- المادة 18 تحدثت عن لصق جدول أعمال المجلس.
- المادة 26 تحدثت عن علنية جلسات المجلس.
- المادة 27 اعترفت لرئيس المجلس الشعبي الولائي بطرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير المناقشات بعد إعذاره.
- المادة 31 تتعلق بلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي.
- المادة 32 أشارت إلى حق الأشخاص في الإطلاع بعين المكان على محضر مداولات المجلس.
- المادة 37 نصّت على إمكانية توجيه سؤال كتابي من طرف أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي لمصالح أو المديريات غير المركزة للدولة ويجب عليهم الإجابة كتابة.
- المادة 60 ألزمت المكتب المؤقت أن يلصق محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في مقر الولاية.وهو ما يؤكد ويجسد مبدأ الشفافية في التسيير الولائي.
- المادة1 نصت على المشاركة.
- المادة 27 نصّت أنه يتولى رئيس الجلسة ضبط الجلسة ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات وهذا يعني حق المواطن في الحضور للجلسات.

- المادة 36 يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته وخبرته، وهذا يدل على مشاركة الأفراد ذو الخبرة والكفاءة للجان المجلس الشعبي الولائي.
- المادة 131 نصت عن إمكانية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد، وهو ما يبرز فتح باب المشاركة ولو لفئة معينة من المواطنين وهذا دليل على اعتراف المشرع الولائي في الجزائر من خلال القانون 07/12 لمبدأ المشاركة أو التشاركية في التسيير المحلي وهو مؤشر مهم للحوكمة المحلية في الجزائر. (القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012).

2.2. أثر المضامين الحكامية المحلية في الجزائر على التنمية المحلية

إنّ نية المشرع الجزائري من خلال قانوني الولاية والبلدية المذكورين أعلاه تظهر جليا، وهي تحقيق تنمية محلية جيدة ولما لا مستدامة وذلك من خلال تبنيه لمؤشرات الحكامة المهمة جدا وهي الشفافية والمشاركة إلى جانب المحاسبة المنصوص عنها في تشريعات أخرى والمسائلة الموجودة من طرف هيئات عليا قد تكون دستورية مثل مجلس المحاسبة ناهيك عن المسائلة الجزائية التي هي من اختصاص محركو الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون الفساد وقانون الصفقات العمومية إلى غير ذلك.لكن النية لوحدها ليست كافية وإنّما يجب على المشرع أن يجد وسائل جديدة لتحقيق حكامة محلية جيدة حقيقية ومؤدية للتنمية التي هي الهدف المنشود سواء من طرف السياسة العامة للدولة أو السياسات العامة المنفذة في كل قطاع أو السياسات العامة المحلية.

وبالرغم مما تمت الإشارة إليه من مبادرات هائلة لتحقيق حكامة الجماعات الإقليمية في الجزائر إلاّ أنّ عجلة التنمية المحلية في الجزائر متوقفة تماما وذلك راجع إلى العجز المالي لهذه الجماعات المحلية وعدم استقلاليتها وهشاشة وجودها القانوني الحقيقي بالرغم من الوجود في النصوص التشريعية الكثيرة خاصة المواد 16 و17 من الدستور (قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدورة 14 السنة الثالثة والخمسون الموافق ليوم الاثنين 27 جمادى الأول عام 1437 الهجري الموافق 07 مارس 2016). وكذلك المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية (القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.، 2012). والمادة الأولى من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية (القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432هجري الموافق 22 يونيو2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، 2011). حيث تشير كل هذه النصوص أن هذه الجماعات لها استقلالها المالي وذمتها المالية المستقلة عن السلطة المركزية، مما يعني أنّها حرة في اتخاذ القرارات التنموية المتعلقة بسكانها إذا ما وجدت الوسائل المالية الكافية والمتنوعة المصادر أي أنّه حتى نتحدث عن حوكمة محلية حقيقية يجب الحديث عن الاستقلال المالي لهذه

الجماعات الذي لا يكون إلا بوجود تمويل ذاتي حقيقي لهذه الجماعات ليعود ذلك بالتنمية المحلية الحقيقية وهو الهدف الموجود من الحكامة.

الخاتمة:

ما يمكن الوصول إليه من خلال ما سبق أن الحكومة المحلية لا تزال في طريق النشأة بالنسبة للإدارة العامة الجزائرية سواء المركزية (الحكومة) أو اللامركزية أهمها الولاية والبلدية. إذ وكما تمت الإشارة له سابقا في مقدمة هذه الورقة لا يزال المشرع الجزائري لم يضبط أصلا بصفة صريحة مصطلح الحكامة أو الحوكمة في طياته اللهم ما هو موجود في مشروع قانون الولاية والبلدية القادم الذي يرجى المصادقة عليه وخروجه إلى الفور، لكن الحكامة أو الحوكمة المحلية في الجزائر يجب توفر لها جملة من الشروط أهمّها:

- الاهتمام بالجانب البشري في التسيير المحلي أي يجب على النخبة التقدم للانتخابات المحلية للأخذ بزمام الأمور؛
- تحرّك هيئات المجتمع المدني لتوعية المواطن المحلي بضرورة اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب الذي يمثله محليا، مع ضرورة الاستقلال المالي لهذه الجمعيات عن السلطة المركزية من خلال مراجعة قانونها؛
- تعزيز آليات الرقابة والمحاسبة والشفافية والمسائلة في التسيير المحلي؛
- تعزيز الاستقلال المالي للإدارة المحلية من خلال تعزيز التمويل الذاتي لها وتركها للعمل يخلق الثروة وتحقيق التنمية المحلية؛
- البحث عن آليات جديدة ومبتكرة لشراكة الجماعات الإقليمية مع القطاع الخاص والشراكة فيما بينها.

ويبقى من بين جميع هذه العوامل العامل الأهم، هو العامل البشري الذي يجب الاهتمام به اهتماما بالغا. من خلال التكوين والرسكلة للموظفين. وحتى اختيار المنتخبين سواء من طرف الأحزاب المتقدمة للانتخابات المحلية أو المواطن الذي يجب أن يعرف جيدا لمن يعطي صوته.

الإحالات والمراجع:

1. عروفي بلال. الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012/2011.
2. كراشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.
3. ازروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009/2008.
4. القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق 22 يونيو2011 يتعلق بالبلدية.
5. القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير2012 يتعلق بالولاية.
6. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدور 14 السنة الثالثة والخمسون الموافق ليوم الاثنين 27جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق 07 مارس 2016 م.
7. ناجي عبد النور، فتيحة ليتيم، جهود تطبيق الحوكمة لتحسين أداء الإدارة المحلية في الجزائر، مداخلة قدمت في أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 01 ديسمبر 2015.